المتغيرات الاجتماعية المعاصرة لقضايا الأقليات المسلمة من خلال دراسات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث __ دراسة استقرائية __

Contemporary social alterables for Muslim minorities issues through studies of the European Council for Fatwa and Research

- inductive study-

د. آسيا شكيرب جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر Cheki4as@yahoo.fr

الملخص:

في ظل الظروف الاجتماعية، تحاول الأقليات المسلمة في أوربا الحفاظ على هويتها الإسلامية، وتجاوز المشاكل السياسية والثقافية والاقتصادية المختلفة، بطرق ومناهج شتى، لعل أهمها، تأسيس المساجد والمجالس التعليمية والتربوية، بالإضافة إلى تأسيس مجالس إفتاء وبحوث وتنظيم مؤتمرات وندوات إسلامية للبحث في قضاياهم الدينية والدنيوية المختلفة والناتجة عن تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي.

يحاول بحثنا هذا استقراء الجهود المختلفة للمجلس الأوربي للإفتاء، في إيجاد صيغ شرعية تستجيب للقضايا

المعاصرة الخاصة بالأقليات المسلمة، ومدى نجاح المجلس في مراعاة أحوال الأقليات المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية، إضافة إلى معرفة مدى موضوعية وعلمية بحوث المجلس الأوربي للإفتاء.

الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة - المجلس الأوروبي - الإفتاء - التعايش - القضايا الفقهية.

Abstract:

The current research attempts to shed the light upon the social conditions of Muslim minorities in Europe struggling to preserve their

مقدمة:

تعيش الأقليات المسلمة في الدول الغربية وفي أوربا تحديدا منذ عقود من الزمن، وقد فرض عليها الواقع المعاش، والظروف الاجتماعية المختلفة مشاكل لا حصر لها سياسية وثقافية واقتصادية، حاولت الأقليات المسلمة الحفاظ على هويتها الإسلامية بطرق ومناهج شتى، فانتهجت وسائل مختلفة أهمها، تأسيس المساجد والمجالس التعليمية والتربوية، بالإضافة إلى تأسيس مجالس إفتاء وبحوث وتنظيم مؤتمرات وندوات إسلامية للبحث في قضاياهم الدينية والدنيوية المختلفة والناتجة عن تفاعلهم مع المحيط الذي يعيشون فيه.

ويعتبر المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، أحد أهم مجالس الافتاء المعاصرة، فهو يهدف إلى إصدار فتاوى تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشاكلهم، كما يسعى لإصدار بحوث ودراسات شرعية، تعالج الأمور المستجدة في الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع.

فإلى أي مدى استطاعت بحوث ودراسات المجلس الأوربي للإفتاء إيجاد صيغ شرعية تستجيب للقضايا المعاصرة الخاصة بالأقليات المسلمة مع مراعاة أحوال هذه الأقليات المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية؟ وهل اتسمت بحوث المجلس بالمنهج العلمي، والموضوعية العلمية؟

ولقد انتهجت المنهج التحليلي الذي يعمد إلى تفكيك الأفكار وإعادة بنائها وفق منطق يضمن فهم أبعادها، كما استعنت بالمنهج الاستقرائي حيث عمدت

Islamic identity, and to overcome various political, cultural and economic hindrances, may be the most important of which is the establishment of mosques and educational and councils, besides to the foundation of fatwa and committees research and the organization of Islamic conferences and seminars to argue and debate their religious and worldly issues, resulting from their interaction with their social surroundings. Therefore, the current inquiry attempts to explorate the various efforts of the European Council for Fatwa, in the hope to meet legal formulas that respond to contemporary issues related to Muslim minorities, whereas the extent of the Council's success depends on taking into account the spatial, temporal, customary and legislative conditions of minorities, and moreover to be aware to which extent the objectivity scientific research of the European Council for Fatwa could reach.

Keywords: Muslim minorities – European Council – Ifta – coexistence – jurisprudence issues

لاختيار قضايا مختلفة واستنباط منهج الفتوى المعاصرة منها، ومدى تأثره بالواقع المعاش. وقد اعتمدت في الناحية المنهجية على منهجية مدرسة شيكاغو.

وقد استندت في هذه الدراسة على مصادر ومراجع مختلفة، ويعد المصدر الأساسي لبحثي هو موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بما فيه من فتاوى وبحوث، وقد اعتمدت على الخطة التالية:

مقدمة:

المطلب الأول: مفهوم الأقليات، والتعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

أولا: مفهوم الأقليات.

ثانيا: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

المطلب الثاني: أهم فتاوى المجلس، تصنيفها، وعرض نماذج منها.

أولا: أهم الفتاوي ما بين 2011-2014 م

ثانيا: تصنيف فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

ثالثا: عينات من الفتاوى المبث فيها من قبل المجلس الأوروبي.

المطلب الثالث: دراسة منهجية في عينة من البحوث والدراسات.

الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة

المطلب الأول: مفهوم الأقليات، والتعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

يعتبر المجلس الأوروبي للافتاء من أهم المراكز العلمية التي تعتني بقضايا الأقليات المسلمة، وحتى نتعرف على على دراسات وبحوث هذا الممجلس، يجب علينا منهجيا التعريف بمصطلح الأقليات المسلمة، ثم التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

1- مفهوم الأقيات المسلمة:

إن موضوع الأقليات المسلمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية، لهو من القضايا الشائكة، التي تستدعي البحث والتقصي، بداية من مدلول المصطلح، إلى القضايا المختلفة التي تولدت نتيجة تواجد الأقليات في مجتمعات تختلف عنها دينا وهوية.

ومصطلح: "الأقلِيَّة" في استخداماتنا الثَّقافيَّة والاجتماعيَّة الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربيَّة التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلاميَّة، والحضارة الغربيَّة في العصر الحديث. لذلك فهو مصطلحُ محمَّلُ بالمعاني والظِّلال "العنصريَّة الإثنيَّة والعرقيَّة" التي ارتبط بحا في الثقافة الغربيَّة. (1)

فالأصل اللغوي لكلمة أقلية في القاموس المحيط من كلمة " قل يقل فهو قليل" ويقال أقله جعله قليل، وقوم قليلون وأقلاء وقلل وقليلون"(2)

هناك مصطلحات عديدة للدلالة على الأقليات، وكثيرا ما تستعمل في اللغة الإنجليوية ولا تستعمل في اللغة العربية، منها أقلية لغوية ثقافية لغوية ثقافية Minoritylunguistic الأقلية لغوية ثقافية العرقية Minority Ethnolingnistic العرقية والأقلية الثقافية العرقية العرقية (3)Natinal Minority

ويمكن القول أن مصطلح " الأقلية " مصطلح جديد في الفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأن الإسلام أساسا لا يعرف التمييز بين الناس على أساس الاختلافات في المقومات الطبيعية كاللون أو الجنس أو العرق، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكُر وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (4). لهذا عرفت الخبرة الإسلامية مصطلحات مختلفة تعبر عن الطبيعة الحضارية لها مثل أهل الكتاب، وأهل الذمة وأهل الملة (5) وهذا التمييز يقوم على أساس الكتاب والذمة والملة، ومخالفة الدين الإسلامي أو التمايز عنه، فالأسلام هو الذي يميز بين الذين يلتحقون به وأولئك الذين يبقون على دينهم سواء أكان هذا الدين سماويا كاليهودية والنصرانية بمذاهبهما ومللهما المحتلفة أوحتى أتباع الوثنية, فمصطلح غير المسلمين الذي يحمل دلالة حضارية تعنى غير المسلمين بالمعنى الواسع الذي يضم فئات عديدة ممن يتبعون دينا سماويا أو دينا وضعيا أو من لا دين لهم. (6)

يرى الشيخ القرضاوي أن رواج هذه الكلمة في عصرنا "نتيجة لكثرة الهجرات وتقارب العالم بعضه مع بعض"⁽⁷⁾ ويعرفها كما يلي "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أوالعرق، أواللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بحا المجموعات البشرية بعضها عن بعض. "(8) وتعرّف أيضا بأنها: " مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبة في الانتماء العرقي. " (9)

وتعرفها الموسوعة البريطانية الأقلية كالتالي: " مجموعة متمايزة ثقافيا وإثنيا أو عرقيا ضمن مجتمع أكبر وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة يحمل داخله شبكة أكثر من الآثار السياسية والاجتماعية" (10)

أما طه جابر العلواني، فقد عرفها بقوله: " الأقليات مصطلح سياسي جري في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية. " (11)

ورغم التعاريف العديدة التي قدمناها، إلا أن إشكالية المصطلح تظل قائمة تحتاج لمزيد من الدراسة، لنقف على تعريف أكثر دقة وأكثر مناسبة لخصوصيتنا الإسلامية.

2-التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

إن قضية الأقليات المسلمة في الغرب هي واحدة من أكثر القضايا تعقيدا وإثارة للجدل، إذ يمثل الوجود الإسلامي ثقلا بشريا يقدر بحوالي 22 مليون مسلم في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية فقط، وقد أدى اندماج الجاليات الإسلامية في بلدان المهجر إلى إنشاء مؤسسات مختلفة تحتاج إليها الجماعات المسلمة حفاظا على هويتها وشخصيتها دون عزلة وانكفاء (12)، فكان لابد من ظهور فقه يعنى بقضايا الأقليات " فقه الأقليات " الأقليات المسلمة المؤلفاء (13) يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، وقد كان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من أهم المؤسسات التي تعنى بجميع قضايا الأقليات.

ويذكر الشيخ حسين مُجًّد حلاوة الأمين العام للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، أن المسلمين اليوم في أوروبا أمرا واقعا بسبب الكثافة البشرية التي تزيد على خمسين مليونا، نصفها من أهل البلاد الأصليين، والنصف الآخر من المهاجرين الذين قدموا إلى أوروبا طلبا للرزق، أو طمعاً في الدراسة، أو رغبةً في بلاد تتمتع بالاستقرار.

تحوَّلت هذه الأعداد الكبيرة من مجموعة مهاجرة إلى (جالية) مستقرة، ارتبطت مصالحها وظروف حياتها ونشأة أبنائها بهذه البلاد، بحيث أصبحت جزءاً من مجتمعاتها، خاصة بعد حصول كثير منها على جنسية الدولة التي يقيمون فيها.

وأمام هذا الوقع الذي لامفرَّ منه، وقفت (الجالية) المسلمة أمام قضايا كثيرةٍ، وإشكاليات متعددة كانت وليدة مجتمعات غير إسلامية، ألقت بِثِقَلِهَا على (الجالية) بحيث لا يسعُ العاملين في الحقل الإسلامي والمتخصصين منهم في العلوم الشرعية على وجه الخصوص تجاهلها والسكوت عنها.

هذا باتت (الجالية) في أمسِّ الحاجة إلى جَمْعٍ يضمُّ الصحاب الكفاءات الشرعية، ويلبي متطلبات (الجالية) الإسلامية على الساحة الأوروبية (14) بما يُصْدِرُ من فتاوى وبحوث ودراسات تعالج قضاياها، وتحل مشاكلها، وتخفف من معاناتها . (15)

• التعريف والنشأة:

جاء النشرة التعريفية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بأنه: "هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ ، يتكون من مجموعة من العلماء. "مقره الحالي " الجمهورية الأيرلندية "، عقد اللقاء التأسيسي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة : 21–22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق الفترة : 21–23 من ذي القعدة 1997 م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا) (16).

ويبين الشيخ القرضاوي رئيس المجلس الأوروبي للافتاء صلة المجلس بالمجالس الأخرى بقوله: " إن هذا المجلس ليس منافسا أو بديلا للمجامع الاسلامية الاصلية والكبيرة في داخل عالمنا الاسلامي، مثل مجمع الفقه

الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي والمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ومجمع البحوث الاسلامية في الازهر وغيرها، بل هو مكمل لعملها في هذا الميدان الذي عني به وتخصص فيه، وهو «فقه الاقليات» ومن يعيش خارج ديار الاسلام ومجتمع المسلمين، وهو ينتفع يقينا بما يصدر عن هذه المجامع الكبرى من قرارات، وما يقدم اليها من بحوث. " (17)

أسباب تأسيس المجلس:

يقول رئيس المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي شارحا أسباب تأسيس المجلس: " وفي السنوات الأخيرة فكر الإخوة الغيورون في استكمال المؤسسات التي لا تستغني عنها المجموعات الإسلامية في أي مكان.

فكان من ذلك: تأسيس (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا) الذي كان من غراته: إنشاء (الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية) في فرنسا، وقد خرجت أول دفعة منها منذ بضع سنوات، ومثلها قد نشأ في بريطانيا، ومن ذلك: إنشاء (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) الذي يضم عدداً من العلماء الذين يتصدون للفتوى في المراكز الإسلامية المهمة في أوروبا، وعددا من العلماء الذين يعيشون داخل الوطن الإسلامي، ولكنهم مهمومون بأمر إخوانهم في أوروبا، ويترددون عليهم، ويعرفون ظروفهم وأحوالهم.

أهداف المجلس ووسائل تحقيقه:

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

1- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الاوروبية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

2- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية ، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها .

3- إصدار البحوث والدراسات الشرعية ، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

4- ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

ويسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

1- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.

2- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة. 3- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى. 4- بذل المساعى الحثيثة لدى الجهات الرسمية في

الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.

5- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.

6- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.

7- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية. 8- اصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه. (19)

• مصادر الفتوى وضوابطها:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على :

1- مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

2- مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بما مصلحة للأمة.

كما ترتكز منهجيتة على:

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.

- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى ، والعزو إلى المصادر المعتمدة ، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير .

- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

• طريقة إصدار الفتاوى و القرارات:

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو به (أغلبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الاعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بما في المجامع الفقهية.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

• العضوية:

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو

مُمَّن لَزِمَ مجالس العلماء وتخرَّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.

2- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والإلتزام بأحكام الإسلام وآدابه.

3- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.
 4- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.
 5- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم (ربع) أعضاء المجلس.

ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر ، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة. ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس نزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين.



– التمثيل حسب المناطق الجغرافية. ⁽²¹⁾ –



- العضوية حسب الدول -

• اللقاء الدوري للمجلس:

ينص (النظام الأساسي) للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة . تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة الجالية المسلمة في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي.

ويجيز (النظام الأساسي) للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحصور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم من غير أن يكون لهم حقوق التصويت. ومنذ تأسيس المجلس إلى تاريخ إعداد هذا التقرير عقد المجلس اثني عشرة دورة. (23) وتم في هذه الدورات مناقشة عدة قضايا و موضوعات مما يهم الجماعة المسلمة في أوروبا ، و الإجابة عن عدد من الأسئلة الواردة.

• اللجان الفرعية التابعة للمجلس:

نظراً لتباعد انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس ، وأشغاله في اجتماعاته بمناقشة القضايا الأكثر أهمية، ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا

والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم، فقد اعتمد في دورته الثانية تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى: إحداهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا، باشرتا عملهما منذ ذلك الحين، كما أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولى اصدار مجلة المجلس كما تمتم بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على اصدار قراراته وفتاويه. كما أنشأ لجنة للحوار بفرنسا. (24)

ومن خلال التعريف المفصل بالمجلس الأوروبي للفتاءندرك مدى ضرورته في واقع الأقليات المسلمة في أوروبا.

المطلب الثاني: أهم فتاوى المجلس، تصنيفها، وعرض نماذج منها.

هناك قضايا كثيرة تولدت نتيجة الظروف الاجتماعية الخاصة في المجتمع الأوربي، ونظرا لتشعبها حاولنا عرض أهم الفتاوى التي بث المجلس الأوروبي للإفتاء في السنوات الثلاث الأخيرة، نذكر منها بعض، ثم سنحاول تصنيف الفتاوى حسب المواضيع، مع إعطاء نماذج وعينات للفتاوى بغرض الوقوف على أهم القضايا المستجدة ومنهج المجلس في التفاعل معها.

أولا: أهم الفتاوى ما بين 2011-2011 م يمكننا تلخيص أهم الفتاوى في السنوات الثلاث الأخيرة كالتالي:

- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين
 - حكم احتراف الملاكمة

- استخدام الموظف للأدوات العامة لمصلحته الشخصية
 - توريث المسلم من أقاربه الكفار
 - حكم شرب الكوكاكولا
 - مشاركة المرأة في العمل العام
 - الوقف وما يتصل به من أحكام
 - التأمين الصحي
 - إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع
 - التراجع عن الوفاء بالعقد بعد توقيعه
- التساوي بين الزوجين في الحقوق والواجبات الزوجية
 - اشتراط مراعاة السن في الأضحية
 - حكم تناول الخل المصنوع من الخمر
 - ضوابط التعامل في اللقاء بين الجنسين
 - زواج الرجل ممن زبي بما
 - المواطنة ومقتضياتها
- حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية
 - كشف المرأة المسلمة عورتما أمام غير المسلمة
 - تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته
 - التأمين وإعادة التأمين
 - دفع الزكاة خارج بلد المزكي
 - أكل ذبائح أهل الكتاب في الدول الغربية
 - نقل أعضاء الإنسان لإنسان آخر
 - تشييع المسلم لجنازة قريبه الكافر

- حكم استئذان المرأة في خروجها من المنزل
 وسفرها بلا محرم
- تطليق القاضي الكافر للمسلمات من أزواجهن في البلاد الكافرة
 - حكم طلب الزوجة الطلاق من الزوج الفاسق
 - حكم تطليق المرأة نفسها
 - حكم تولى المرأة عقد نكاح نفسها
 - الزواج العرفي
- حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي
 للمسلمين في غير بلاد الإسلام
- حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات
 الخيرية
 - حكم صلاة الجمعة قبل الزوال
 - حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
 - الحكم في لحوم الأنعام والدواجن
 - إثبات الشهور القمرية

استنتاج:

يبدو من خلال عينة الفتاوى من سنة 2011-2014 من المجلس الأوروبي يبث في القضايا المختلفة للأقليات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو ما تعلق منها بجانب العبادات، وهي في الأغلب قضايا فردية، جلها نشأت نتيجة الاحتكاك بغير المسلمين، مما أوجد لدى المستفتين إشكالات كان لابد أن يجد لها إجابة من خلال طرحها على المجلس، الذي يبث فيها بمنهج تقريري، وتصدر الفتوى عن متخصصين كما سبق وذكرنا في النشرة التعريفية الخاصة بالمجلس.

ويمكن القول من خلال استقراء هذه الفتاوى أن واقع الأقليات المسلمة أفرز قضايا اجتماعية مختلفة، سواء كانت قضايا تهم الأفراد أو قضايا مجتمع الأقليات بأكمله.

وسنعرّج على أهم القضايا المعروضة للفتوى ومنهج المجلس الأوروبي للافتاء في معالجتها.

ثانيا : تصنيف فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

يمكننا تصنيف الفتاوى الأقليات الواردة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كالتالي:

أ- المسائل الأسرية.

أغلب الفتاوى متعلقة بالأحول الشخصية، والعلاقة بين الزوج والزوجة والطلاق وكفالة الأبناء، وتعكس تلك الفتاوى إدراك الأقليات مدى خصوصية الأسرة المسلمة: ويمكن أن نلخص بعض القضايا كالتالى:

• مدى سلطة الولى: نظرا لما يعايشه أبناء المهجر من ممارسات مطلقة للحريات الشخصية في البلاد الغربية، دون أن يكون للأولياء لأي تدخل في حياة أبنائهم، ترد إلى المجلس الأروبي فتاوى عديدة بخصوص زواج البنت دون رغبة وليها، أو زواج الأبناء من غير المسلمين، فأغلب الأسئلة تصب في وجوب التزام البنت بطاعة الوالدين من عدمه، فجل الفتاوى تستفر عن صحة الزواج في حال اعتراض الولى.

• الزواج العرفي: ساد في مجتمع الأقليات ما يسمى ب " الزواج الحلال " ويقصدون به الزواج بالفاتحة، عن طريق الإمام. دون إبرام عقد الزواج في البلديات ودوائر الحالة المدنية، ظنا من البعض أن النهاب إلى الدوائر الرسمية لإجراء عقود الزواج لا يجوز، مع أن كل أركان الزواج معتبرة ما عدا المهر الذي يمكن أن يتم تحديده بين الزوجين، ولو كان القانون لا يلزم بذلك. وقد نشأ عن هذا الزواج قضايا عديدة، أسهم المجلس الأوروبي للإفتاء في إيجاد حلول لها. (25)

• الخلافات الزوجية: تصل الخلافات الزوجية في الأغلب إلى المحاكم المدنية التي تتدخل لمحاولة الإصلاح، وفي حال تعذره تصدر الحكم بالطلاق، وقد يستغرق ذلك سنوات عديدة خصوصا إذا لم يكن الطلاق بالتراضي بين الزوجين، قد تصدى المجلس الأوروبي للإفتاء لحل الخلافات من خلال إيجاد حلول للطرفين عبر الفتوى، التي يواعى فيها غالبا جانب المصلحة العامة للزوجين.

ب- المسائل الدينية.

أغلب الفتاوى متعلقة بجانب العبادات المفروضة، والأسئلة التي يتعرض لها المسلم في حياته اليومية، والمتعلقة بجانب المعاملات ونذكر منها على سبيل المثال:

 كيفية آداء الصلاة في العمل لمن لا تتهيأ له ظروف آدائها.

- مسألة الجمع بين الصلوات لمن يتعذر عليه أداؤها في وقتها.
- مسألة الاختلاف في بعض البلاد في بعض الأوقات بسبب الاجتهادات بين الرزنامات.
- مسألة اختلاف البلدان الإسلامية في رؤية هلال رمضان وهلال شوال، وما يترتب عنها من صيام من عدمه.
- الزكاة وما يتعلق بما من أحكام وكيفية تقديرهاوإخراجها في مصارفها في داخل أوروبا أو نقلها خارج أوروبا.
- القروض البنكية من أجل شراء السكن، وكذلك القروض الاستثمارية لمن يريد إقامة مشروع اقتصادي.
- أحكام الاستثمار في السهم وقواعده وضوابطه.
- العمل في مؤسسات تتعامل بالحرام جزئيا، كالعمل في مطاعم تقدو مأكولات محرمة، أو العمل في مجال نقل البضائع المحرمة.

ج - مجال العلاقات الاجتماعية.

ترد إلى المجلس قضايا عديدة فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية، نذكر منها:

• حضور جنازة غير المسلم، خصوصا لبعض معتنقي الإسلام الذين لهم أقارب مسلمين، وكذلك

بعض المسلمين الذين تربطهم علاقة قرابة أو صداقة أو جوار مع غير المسلمين.

- الاستفسار عن حكم التوريث بين المسلم وغير المسلم.
- تناول طعام غير المسلم، ومدى انطباق صفة أهل الكتاب عليه.

والشيء الملاحظ هو تعدد وتشعب القضايا والاشكالات التي تواجه الأقليات المسلمة، وقد حاول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث احتواء كل المسائل بإصدار فتاوى عامة، وبثها عبر موقعه الالكتروبي لتعميم الفائدة، ولا شك أن هناك حالات خاصة تعترض الأفراد وقد سعى المجلس للحفاظ على خصوصية تلك الفتاوى.

ثالثا : عينات من الفتاوى المبث فيها من قبل المجلس الأوروبي.

1 العينة الأولى: إسلام المرأة وبقاء زوجها.

عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اجتماعه الأخير في بلنسية بأسبانيا في دورته الثامنة وذلك في الفترة من 26 ربيع الآخر . 1 جمادى الاولى 242هـ الموافق 18 . 22 يوليو (تموز) عام 2001، برئاسة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، رئيس المجلس وبحضور غالبية الاعضاء. وناقش مجموعة كبيرة من الفتاوى والدراسات المعروضة عليه وفي ختام المؤتمر أصدر التوصيات التالية :

القرار الثالث: إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه:

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها، والتي تناولت الموضوع بتعمق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة، التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على المسلمات الجليدات في الغرب على المسلمة أن تتزوج أديانهم، فإنّ المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداءً من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلقًا وخلقًا، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرّر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معًا ولم تكن الزوجة ممن يَحرُم عليه الزواج بما ابتداءً، كالمحرّمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع؛ فهما على نكاحهما .

ثانيًا: إذا أسلم الزوج وحده ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب؛ فهما على نكاحهما .

ثالثًا: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بما فتجب الفرقة حالاً .

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها؛ فهما على نكاحهما . ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له .

د - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء .

رابعًا: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتما البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية؛ إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنمن سيفارقن أزواجهن، ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده"، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي . كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين على بن أبي طالب في إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأنّ له عهدًا، وهي أيضًا رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد ابن أبي سليمان . (26)

هذا الموضوع من أهم المواضيع التي أسهم فيها عديد من الباحثين في المجلس الأوروبي في إيجاد حلول لها. (27)

وقد أثارت هذه الفتوى ردود أفعال كثيرة، وأسالت حبر الكثير من الفقهاء والباحثين. (28) والحقيقة أن هذه الفتوى رغم ما أثير حولها، تعكس لنا مدى تفاعل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مع المتغيرات الإجتماعية لقضايا الأقليات المسلمة، وسعيه لإيجاد حلول لها.

- العينة الثانية: توريث المسلم من أقاربه الكفار.

يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به. وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" (متفق عليه)، الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة: معاذ بن جبل (رواه أبو داود)، ومعاوية بن أبي سفيان كما ذكر ابن أبي شيبة، ومن التابعين جماعة منهم: سعيد بن المسيب، و محمًد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومسروق بن الأجدع، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ((29))

الفتوى مختصرة تعرض الإشكال وتحله بذكر حديث متفق عليه، كما تؤكد صحة الفتوى من خلال أثر الصحابة باختصار شديد، وتختمه بآراء بعض العلماء، والشيء الملاحظ أن الفتوى تعكس لنا نمطا حياتيا يتجلى فيه انصهار الأقليات في بلدان المهجر لدرجة السؤال عن توريث الكفار.

هذا الوضع ولا شك يكشف مدى تغير واقع الأقليات ومحاولة المجلس التفاعل معها، وإيجاد الحلول من الكتاب والسنة.

$^{(30)}$. العينة الثالثة : قضايا المواطنة -1

تعد قضايا المواطنة من أهم مواضيع الفتوى لدى الأقليات المسلمة في العالم بأسره، وقد أولاها المجلس الأوروبي اهتماما بالغا، فبعد استعراض ومناقشة عدد من البحوث العلمية في قضية المواطنة، وحيث إن المجلس قد أصدر قراراً سابقاً (قرار 16/3)، فإنه خلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواة للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تعد بها لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي.

ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلامياً أم لا.

ومن واجبات المواطنة التعايش واحترام الآخر، والتزام القيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، والنصح

من خلال القوانين السائدة لإصلاح ما يضر البلاد أو العباد. (31)

استنتاج:

- يعتمد المجلس على الدراسات والبحوث المقدمة من قبل الباحثين.
- للمجلس اجتهادات خاصة نابعة من التفاعل مع قضايا الأقليات.
- أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يعمد في إصدار الفتوى بالاستدلال من المصادر التشريعية، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويبدو هذا كركيزة أساسية يستند إلها المجلس الأوروبي فقد جاء في النشرة التعريفية له في تحديد مصادر الفتوى وضوابطها: "مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمّة وهي: القرآن و السنّة و الإجماع و القياس."
- وبخصوص الاستدلال بالأحاديث النبوية، لاحظنا أنهم يعمدون لتخريج البعض منها، ويكتفون بذكر صحة الحديث في بعض الفتاوى.
- وأما مواضيع الفتوى فيبدو أنها تستجيب للمطلبات الأقليات المسلمة في الخارج، وتستجيب لجل التغيرات الاجتماعية .
- وأما منهج الفتوى العام فهو يصدر بطريقة تقريرية مختصرة ليسهل على المستفتين الاستفادة المباشرة دون ذكر التفاصيل العلمية الدقيقة التي بنيت على أساسها الفتوى.

مجلة دراسات إسلامية الجلد: 12العدد: 02 السنة: 2017

المطلب الثالث: دراسة منهجية في عينة من البحوث والدراسات.

يقدم الباحثون المنتسبون للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث بحوثا لها أثرها البالغ في حل بعض القضايا المشكلة للأقليات المسلمة، وقد قادين الاطلاع على أهم البحوث لاخيار بحث، أحاول من خلاله معرفة مدى علمية وموضوعية البحوث المقدمة. ومدى السهامها في التفاعل مع القضايا المعاصرة للأقليات المسلمة.

أما عن أسباب اختياري لهذا البحث دون غيره، فيعود لكثرة ما قرأت عن قضايا الخلع في البلدان الأوروبة، كما عايشت قضية خلع ترتب عنها إشكالات عديدة في بلد المهجر. فأردت أن أقف على الحلول المقترحة من طرف الباحثين وقد اخترت بحثا بعنوان: الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة، من إعداد: فيصل مولودي، (نائب رئيس الجلس الأوروبي للافتاء والبحوث)

يحدد الباحث منهجه في الدراسة، ويؤكد أنه حريص على تلخيص الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلع كما وردت في المذاهب الفقهية المعتمدة مع ترجيح الرأي الذي أختاره.مع ذكر النماذج التطبيقية للخلع في البلدان الإسلامية وفي بلاد غير المسلمين.

سنحاول تتبع هذه الدراسة علميا ومنهجيا، وسنتبع نفس خطوات البحث، لنصل في نهايته لبناء تصور عن

بحوث المجلس الأوروبي ببإفتاء والبحوث من خلال هذه العينة.

تعرض الباحث في الفصل الأول، تعريف الخلع لغة وقال بأن خلع الشيء خلعا: نزعه ومنه خلع النعل والرداء والثوب. وخلع امرأته خُلعا، أو خالعهاوخالعته أي طلقها على بذل منها. (32)

والشيء الملاحظ أن الباحث لم يرجع للمصدر الذي استقى منه التعريف اللغوي، والذي من المفترض أن يكون معجما لغويا.

وعرّفه اصطلاحا بقوله: " تتفق أراء الفقهاء والمذاهب على معنى واحد للخلع وهو التراضي بين الزوجين على وقوع الفرقة بعوض تدفعه الزوجة لزوجها، فهو بالتالي: عقد يتم فيه الفراق بين الزوجين ببدل مالي وبالتراضي بينهما. أما الطلاق فهو تصرف بإرادة منفردة من الزوج وحده يؤدي إلى الفراق." (33) ثم ذكر أن بعض الفقهاء أن يكون بلفظ الخلع (فتح القدير) أو بألفاظ مخصوصة (كشاف القناع)، وذكر أن البعض يسميه (طلاق بعوض) (الشرح الكبير). وقد اختار الباحث تسمية فراق بعوض ليشمل التعريف من يعتبر الخلع طلاقا ومن يعتبره فسخا. كما أن تصرّف بإرادة منفردة من الرجل، أما الخلع فهو عقد يقوم على توافق بين إرادتين.

وبغض النظر عن التسمية والتي وفق فيها الباحث، لتشمل من اعتبره طلاقا ومن اعتبره فسخا، يمكن القول أن منهج البحث شابه ضعف كبير في هذه الجزئية

التعريفية التي كان على الباحث أن يعود إليها للمصادر، وقد اكتفى الباحث بذكر عنوان الكتاب في متن بحثه دون الإحالة للصفحة ودون ذكر باقي بيانات المصدر المعتمد.

تناول الباحث في الفصل الثاني، مشروعية الخلع وحكمه الشرعى وحكمته

وقد استدل على مشروعية الخلع من القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلّا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا خُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَكُنُ مُ أَلّا يُقِيمًا حُدُودُ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَكُنُ مِنْ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدّ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدّ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدّ أَن الآية تتعلق بإباحة الخلع ضمن الشروط المذكورة فيه، وهذا حسب رأي المفسرين. (35)

والشيء الملاحظ أن الكاتب لم يورد رأي المفسرين من مصادرهم.

واستدل الباحث أيضا بالسنة الشريفة، وأتى بحديث امرأة ثابت بن قيس أنها " أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكرهالكفر في الإسلام — قال البخاري يعني تبغضه — قال البخاري أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله عليه: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وأضاف الكاتب أن هذه الرواية للبخاري والنسائي،

وقال أنه ورد في روايات أخرى أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والموطأ والبيهقي والطبراني وابن خزيمة وابن حيان والدارقطني والبزار. وكل هذه الروايات من الصحيح أو الحسن.

والحقيقة أن حديثا سيبنى عليه استدلالا فقهيا وحكما شرعيا، كان من الواجب علميا تخريجه، وللأسف الباحث اكتفى بذكر ورود الحديث في كتب الحديث، وكون الحديث صحيح أو حسن في تلك الروايات، والبحث العلمي يلزمه الدقة خاصة إذا تعلق الأمر بمصادر التشريع الإسلامي.

ذكر الكاتب أن كثيرا من الفقهاء أجمعوا على مشروعية الخلع منهم ابن قدامة (المغني جزء 7) وابن حجر العسقلاني (شرح العسقلاني لصحيح البخاري جزء 9)، والجصاص (أحكام القرآن للجصاص جزء 1) (37)، ويبدو مما سبق أن الباحث لا يحيل القارئ للصفحة ولا لطبعة الكتاب، مما يشكل مشقة على من يريد العودة للمصادر المذكورة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالبحث بهذه الطريقة ينقص من قيمة المعلومات الواردة.

حكمه الشرعي: تناول الباحث ثلاثة مسائل.

الأولى: ما الحكم الشرعي في طلب المخالعة من قبل أحد الزوجين؟

فبالنسبة للزوجة طلبها مباح، إذا لم تعد الحياة الزوجية بالنسبة لها مودة ورحمة، وأيضا إذا كرهت زوجها

لأي سبب، ويكره الخلع إذا كانت العشرة حسنة بينهما، ولا يوجد سبب يدعو إليه.

ويباح للزوج أيضا طلب المخالعة من زوجته، إذا رأى منها نشوزا يجعل الحياة الزوجية غير سعيدة، لكن لا يجوز له أن يضيق عليها لتطلب المخالعة وتتنازل عن حقوقها.

الثانية: ما الحكم الشرعي في رد الزوج الآخر على طلب المخالعة؟

إذا كان طلب المخالعة من أحد الزوجين مبنيا على سبب محدد، فمن واجب الزوج الثاني إذا كان يرغب في استمرار الحياة الزوجية أن يعالج هذا السبب بالحواروالتفاهم. فإن تعذر معالجة السبب، يستحب للزوج إجابة طلب المخالعة عند جمهور الفقهاء لحديث النبي على لامرأة ثابت بن قيس " أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فأمرها بردها وأمره بمفارقتها" رواه البخاري. ويرى بعض الفقهاء أن إجابة طلب المخالعة في هذه الحالة واجب (الصنعاني في سبل السلام).

الثالثة: ما هو الحكم الشرعي في عقد المخالعة بين النوجين؟

الأصل في المخالعة الإباحة للأدلة المذكورة سابقا من القرآن الكريم والسنة المطهرة. وما ذكره الفقهاء من تحول الإباحة إلى كراهة أو تحريم، أو ندب أو استحباب، فهي تتعلق بكل من الزوجين، طالب المخالعة ومن قبلها. أما إذا تم الاتفاق بينهما على المخالعة فإنما تبقى على أصل

الإباحة بالنسبة للزوجين. وقد يكون حكمها في حق أحدهما الكراهة أو التحريم، بينما يكون حكمها في حق الآخر الإباحة أو الاستحباب. (38)

الملاحظ أن الباحث يسير بذات المنهج، فقد ذكر الأحكام الثلاثة للخلع، دون العودة للمصادر الفقهية، والتي كانت ستثري بحثه، وتكسبه طابع العلمية، حتى أنه في المسألة الثالثة قال أن الفقهاء ذكروا تحول الإباحة إلى كراهة أو تحريم، ولكنه أغفل ذكر آراء الفقهاء، خاصة ما تعلق منها بالتحريم.

حكمة الخلع:

إن الحكمة من الخلع هي إزالة الضرر عن المرأة، لما جاء في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ جَاء في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا بِمَّا آثَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلّا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَيْمَا خُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَبِيلْكَ حُدُودَ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ افْتَدَتْ بِهِ وَبِيلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ عُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَبَلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْقَالِمُونَ ﴾ (39) استدل حُدُودَ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا إِذِالَة الضرر الذي الباحث بما قاله ابن قدامة: " والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه" (المغني ج7ص52). (40)

وقد ذكر الباحث هذه المرة صفحة الكتاب، لكنه لم يذكر باقي بيانات الكتاب.

تناول الباحث في الفصل الرابع أركان الخلع، وقال الباحث " وصلنا في التكييف الفقهى للخلع على أنه

عقد معاوضة. وبناء على ذلك فإن أركانه هي أركان العقد وهي عند الجمهور أربعة، العاقدان، وهما الزوج والزوجة، والصيغة والمحل. وزاد بعضهم ركنا خامسا هو العوض الذي تدفعه الزوجة للحصول على المخالعة، باعتبار أن عقد الخلع لا يتحقق عند هؤلاء إلا بوجود هذا العوض." (41) وقد تكلم الباحث عن أركان العقد في 4 صفحات دون العودة إلى المصادر، وفصل أكثر في الركن الخامس " العوض" وقد ذكر الباحث أنه لا يصح عقد الخلع بدون عوض، لكن بعض الفقهاء لا يعتبرونه ركنا ولا شرطا، منهم الأحناف والمالكية، ويعتبرون المخالعة التي تتم دون ذكر العوض طلاقا بائنا، وهذا ما تؤكد أن العوض ركن في المخالعة، أما الحنابلة فيعتبرون أنه إن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق، إلا أن يكون بلفظ طلاق أو بنية طلاق .. فيقع طلاقا رجعيا. فإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا"(42) أشار الكاتب للمرجع في متن البحث (كشاف القناع ج3 ص130)، لكن هذه الإشارة لا تعرفنا بصاحب الكتاب ولا ببيانات نشره، وخاصة الطبعة.

وقد درس الكاتب الحالة التي يكون العوض فيها حراما في حق الزوج، فإذا عضل الرجل زوجته (أي حبسها أو ضيق عليها أو آذاها وأضرها)، حتى اضطرها إلى أن تبذل بعض مالها لتتخلص منه، فقد وقع فيما نحى الله عنه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا لِيَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَوهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَوهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فإذا لم تقع المرأة في فاحشة مبينة (كالزنا والنشوز والعصيان...) فإنه لا يجوز لزوجها أن يضطرها للتنازع عن بعض مالها. فإن فعل جاز لها أن تفتدي نفسها بالمال لأنها تبذله مكرهة، لكنه يأخذه مالا حراما. (44)

وقد درس الباحث عدة أمور متعلقة بالعوض، كأن يكون العوض أكثر مما أعطى الزوج لزوجته، وشرط كون المال منقولا، كما تعرض لأنواع العوض.

ويبدو أن الكاتب يتناول المواضيع بكثير من التفصيل الذي يخدم البحث ويثريه، لكنه دائما لا ينحو نحو التأصيل المنهجي.

تناول الكاتب في الفصل الخامس، آثار الخلع، وذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الفرقة بالخلع طلاقا بائنا، وهم الأحناف والمالكية والشافعية بحجة أن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا الفسخ، وفسخ العقد لا يجوز إلا على العوض الذي وقع عليه العقد، بينما الخلع يجوز على ما وقع عليه عقد الزواج من مهر، وهذا دليل على أن الخلع ليس فسخا. (45)

وقد أورد الباحث عدة أدلة بخصوص هذا الرأي، وقد استعان بعدة مصارد كالفتاوى لابن تيمية، وزاد المعاد لابن القيم، ونيل الأوطار للشوكاني، والموسوعة الفقهية الكويتية، وتفسير القرطبي، وأحل على الجزء والصفحة، لكن الباحث لم يذكر بيانات نشر الكتب مطلقا. وطبعا هذا يصعب على المحقق والقارئ العودة إلى المصادر التي استقى منها الكلام، خاصة أن مثل

هذه البحوث تسهم في تحديد فتاوى الأقليات المسلمة بالخارج. فكان من الأجدى الاهتمام أكثر بالناحية المنهجة في البحث.

وقد أورد الباحث رأيا مخالفا لما ذهب إليه الجمهور بأن الخلع يعتبر فسخا وليس طلاقا، واتدل بما ذكره لبن القيم في زاد المعاد ج5 ص197.

وقد رجّع الباحث أن الخلع فسخ وليس طلاقا، وأورد عدّة أدلة على ذلك.

وتكلم الباحث في الفصل السادس والأخير عن دور القاضي في الخلع، وقال أن الخلع اتفاق على الفراق بالتراضي بين الزوجين، فهذا ما أجمع عليه الفقهاء واتفقت عليه المذاهب، وإن خالف الأحناف في تكييفه الفقهي واعتبروه يمينا من قبل الزوج أو من قبل الزوجين، لكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم يعتبرونه عقد معاوضة بين الجانبين. مما يعني أن الخلع يتم بمجرد اتفاق الطرفين، باعتباره عقدا كسائر العقود.

ويضيف الباحث أن جمهور الفقهاء والمذاهب يرون أن المخالعة لا تحتاج إلى إذن القاضي، لأنما عقد يقوم على التراضي بين طرفيه، وهي نافذة بذاتما بمجرد الاتفاق إذا تحققت فيه شروطها. واستدل الكاتب بأدلة مختلفة، ثم تساءل عن إشكالية عدم التراضي بين الزوجين، وإمكانية تدخل القاضي لفسخ العقد بينهما.

وتوصل بعدما عرض مختلف الآراء الفقهية المستندة إلى أدلة نصية عديدة، أن المرأة المسلمة لا تملك حق الطلاق وهي حين ترغب بإنهاء حياتها الزوجية ليس لها إلا أن ترفع أمرها إلى القاضي. وقد اتفقت جماهير العلماء من جميع المذاهب على ثبوت هذا الحق لها، وإن كان بعهم يتوسع في أسباب ذلك أو يضيقه، وجميع القوانين الشرعية النافذة اليوم في بلاد المسلمين تبيح للمرأة طلب التطليق لعد الإنفاق أولغيبة، ... وأكثر القوانين تبيح للزوجة طلب التفريق للزاع والشقاق. (47)

وينهي الباحث بحثه باقتراح إذ يقول فيه: " وإني أقترح على علمائنا النظر في فكرة اعتبار كل أنواع التفريق الصادر عن القاضي بدون موافقة الزوج فسخا لعقد الزواج، لا ينقص عدد الطلقات، ولا علاقة له أصلا بالطلاق. إنطلاقا من الفرق الأساسي بين الطلاق كتصرف بإرادة منفردة من الزوج، جعله الله حق له لاعتبارات كثيرة، وبين التفريق الصادر عن القاضي رغما عن إرادة الزوج." (48)

الاستنتاج:

الحقيقة وأنا أتابع البحث اعتقدت أن الباحث سيثير إشكالية متعلقة بقضايا الأقليات، وتتعلق أساسا بالقاضي الذي سيفرق بين الزوجين، وتمنيت أنه درس إشكالية القاضي غير المسلم في حال تعذر وجود القاضي المسلم وكيفية تطبيق الخلع في القضاء المدني، ولكن الباحث كان مهتما أكثر بجانب الأدلة والترجيح، ولم يلتفت لواقع الأقليات المسلمة.

كما أن الباحث وضع عنوانا لا يتناسب ومتن البحث، فعنوان البحث الجلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة" لكنه لم يتكلم مطلقا عن الأقليات المسلمة ولم يعط لنا نماذج تطبيقية لدى الأقليات، فالبحث في الحقيقة فقهي رجح فيه الكاتب كون الجلع فسخا وليس طلاقا، والباحث لم يقدم لنا كيف يمكن الاستفادة من بحثه لحل قضية هامة من قضايا الأقليات المسلمة في الخارج، ولا كيف حتى أعطى لنا نماذج تطبيقية تتواءم وعنوان بحثه، مما يجعلنا أعطى لنا نماذج تطبيقية تتواءم وعنوان بحثه، مما يجعلنا وتركه بعيدا عن واقعهم؟.

خاتمة:

- إن الطابع المؤسساتي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتسم بالعلمية، حقق الهدف المرجو منه، فأصبح مرجعية مهمة لدى الأقليات المسلمة.
- يبدو من خلال الدراسة أن المجلس الأوروبي للإفتاء يدرك خصوصية واقع الأقليات المسلمة وأوضاعهم الإجتماعية، والتي يفرز ولاشك قضايا خاصة نسبيا، لهذا اختار المجلس معالجة القضايا المختلفة بمنهج وسطي يبتعد عن المغالاة والتشدد والإفراط والتهاون، فقد كانت هذه أهم قاعدة تبناها المجلس وطبقها مراعاة لعدة خصوصيات، كخصوصية المخلس والاقتصادي والاجتماعي وخصوصية الالتزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان خصوصية قوانين المسلمين. ولا ننسي خصوصية خصوصية

الضعف الثقافي حيث تواجه الأقليات سيطرة ثقافة مغايرة. وقد وفر المجلس للأقليات المسلمة رعاية تامة لقضاياهم الدينية. مما يسهل حياتهم الاجتماعية، ويعزيز قدراتهم ويحثهم على المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة في بلدان المهجر.

- يحاول المجلس التأصيل لفقه حضاري يشمل كل مناحي الحياة الفردية والجماعية في علاقة المسلمين ببعضهم البعض، وعلاقتهم بالمحيط البيئي وبالمجتمع الذي يعيشون فيه، فقد لاحظنا أن أحكام الشريعة في فقه الأقليات تحاول الارتقاء بالجماعة الإسلامية لبناء جماعة متراحمة مبدؤها التعاون والتكافل.
- البحث في الأساس لا يهدف لتقييم عمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فمما لا شك فيه أن لهذا المجلس تاريخه الرائد، والذي فتح نافذة نور وضياء في المجتمع الأوروبي، لما قدمه من خدمات ودراسات وفتاوى مختلفة أسهمت في تسهيل حياة الأقليات المسلمة في أوروبا. فمنحى البحث الأساسي هو الوقوف على مدى منهجية وموضوعية البحوث والفتاوى المقدمة من قبل المجلس، في تفاعلها مع القضايا الاجتماعية للأقليات المسلمة، فهو محاولة لرؤية الأنا في مرآة المنهج العلمي السليم، استشرافا لبحوث أكثر علمية وعمقا ورزانة فكرية.
- رغم المجهود الجبار الذي يقوم به المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، والذي يبدو جليا من خلال المنهج العام للمجلس، والذي يهدف أساسا إلى

الاستجابة لمستجدات القضايا الاجتماعية الخاصة بالأقليات المسلمة في أوروبا، سواء عن طريق الفتاوى أو عن طريق البحوث التي تسهم في البث في بعض القضايا المشكلة. وقد نجح المجلس في معايشة واقع الأقليات المسلمة والتفاعل مع القضايا المستجدة، إلا أننا لاحظنا من خلال دراسة عينة بحث، وبعض الفتاوى الملاحظات التالية والتي نرجو أن تؤخذ بعين

- ضرورة الاهتمام بالمنهجية العلمية في البحوث، حتى تكون البحوث أكثر مصداقية.

الاعتبار:

- ضرورة العودة للمصادر خاصة الفقهية وكتب التفاسير وكتب الحديث، وذكر بيانات نشرها والتركيز على طبعة المصدر والتأكيد على الصفحة.

- ضرورة تخريج الأحاديث النبوية، خاصة أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

- من خلال تتبعنا لعينة من بحوث المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث أرى أن تكون البحوث المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة أكثر موضوعية، وأن تمرر على لجان علمية متخصصة متكونة من أكاديميين، تراجع هذه الأعمال قبل نشرها لترقى أن تكون أساسا متينا للفتاوى المتعلقة بالأقليات المسلمة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب والمجلات

1. أحمد مهدي بلوافي : المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث والمعاملات المالية في أوروبا، . مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية، (26 صفر 1431م، الموافق ل 10 فبراير 2010م).

2 حيدر إبراهيم، ميلاد حنا : أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، (دمشق: دار الفكر، 2002م).

3. صالح بن عبد الله الرويشد: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة – المصارف – الوظائف العامة. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، (المنامة/ البحرين)، ذو القعدة 1428م، نوفمبر 2007م.

4. طه جابر العلواني: مدخل إلى فقه الأقليات - نظرات تأسيسة -، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد 1999،19م.

5. ظاهر الزاوي الطرابلسي: ترتيب القاموس المحيط، (القاهرة : مطبعة الاستقامة، 1959م)، ج.3

6. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية،
 ط3، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،
 1990م)، ج1.

7. كمال سعيد حبيب: الأقليات المسلمة والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى سقوط الدولة العثمانية (621–1908م)، (القاهرة: مدبولي، 2002م).

8. محمَّد عمارة: الإسلام والأقلِيَّات: الماضي والحاضر والمستقبل، ط1، (القاهرة: مكتبة الشروق، 2003م).

9. مرابط رابح: أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول – دراسة حالة كوسوفو –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، حامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، نوقشت سنة 2009م.

10. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1985م).

11. يوسف القرضاوي : "في فقه الأقليات المسلمة "، ط1، (القاهرة : مكتبة دار الشروق، 2001م).

12. مواقع الأنترنت

13. أحمد جاب الله: الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العلمية والموّجهات المقاصدية، (مقال منشور دون بيانات)، ص16، اقتبس يوم 2014/06/07م، عن الرابط التالي : 2014/06/07 dialogue.org/MWL/minority/C14

14. إمام مُحَّد إمام: المجلس الأوروبي للإفتاء يناقش في السويد قضايا الإرهاب ومفهوم الجهاد في الإسلام، جريدة الشرق الأوسط، اقتبس يوم 2014/05/6:

http://classic.aawsat.com/deta .15 ils.asp?article=178542&issueno=89 77#.VBHwRcV5PbM

16. حسين حلاوة : __الاندماج الإيجابي والمستجدات الشرعية أولويتنا الحالية، حوار أجراه : والمستجدات الشرعية أولويتنا الحالية، حوار أجراه : 12 صفر فتحي عبد الستار، 16يناير, 2011 – 12 صفر 1432ه، موقع إسلاميات، اقتبس يوم 27 جوان : 2014ه، عن الرابط التالي : 2014م، عن الرابط التالي : http://www.islameiat.com/Pages/S ubjects/Default.aspx?id=2464&cat (_id=6)

17. حسين نجًد حلاوة: النشرة التعريفية، موقع : المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث The European Council For Fatwa معن (and Research http://e- التالي: -2014 من عن الرابط التالي: -cfr.org/new/?page_id=2

18. عبد الله بن بيّه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، نشر يوم : الاربعاء 21 ربيع الأول 1427 الموافق 19 إبريل 2006، عن موقع موقع موقع موقع ودراسات، اقتبس يوم 25/ 2014/06م، عن الرابط التالي : http://islamtoday.net/bohooth/arts how-86-7129.htm

19. فضل الله ممتاز: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وإنجازات فقهية عظمية في خدمة مسلمي أروبا، عن موقع: الفقه الإسلامي، اقتبس يوم: 2014/05/8

.http://www.islamfeqh.com/ .20 News/NewsItem.aspx?NewsItemI D=1694

21. فيصل مولودي: الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، (أيرلندا- دوبلن:

عدد 8- 9، حزيران / يونيو 2006م، جمادى الأولى 1427هـ)، ص211

22. توريث المسلم من أقاربه الكفار، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [القرار 5/1]، أضيف في 31/12/2013 الموافق 31/12/2013 اقتبس يوم: 2014/05/10م، عن الرابط التالي:

http://fiqh.islammessage.com/ .1 NewsDetails.aspx?id=7432

23. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يجيز استمرار زواج المسلمة المهاجرة بغير المسلم..، موقع أهل القرآن، أضيف المقال يوم: الأحد، 4 أبريل 2010، عن المابط التالي: – http://www.ahl الرابط التالي: – alquran.com/arabic/show_news.ph p?main_id=9647

24. المواطنة ومقتضياتها، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أضيف في 1434/05/18 الموافق 30/03/2013 ، اقتبس يوم 30/03/2013 : الرابط التالي : fiqh.islammessage.com/NewsDetai ls.aspx?id=6324

الهوامش:

(1) محمَّد عمارة: الإسلام والأقلِيَّات: الماضي والحاضر والمستقبل، ط1، (القاهرة: مكتبة الشروق، 2003م)، ص7.

(2) ظاهر الزاوي الطرابلسي: ترتيب القاموس المحيط، (القاهرة : مطبعة الاستقامة، 1959م)، ج3، ص4

(3) مرابط رابح: أثر المجموعة العرقية على إستقرار الدول - دراسة حالة كوسوفو - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، نوقشت سنة 2009م، ص 15

(4) سورة الحجرات / 13

- (5) راحع: كمال سعيد حبيب: الأقليات المسلمة والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى سقوط الدولة العثمانية (621–420)، (القاهرة: مدبولى، 2002م)، ص36–42.
- (6) يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1985م)، ص5-6
- (⁷⁾ يوسف القرضاوي : "في فقه الأقليات المسلمة "، ط1، (القاهرة : مكتبة دار الشروق، 2001م)، ص 15.
 - ⁽⁸⁾ المرجع نفسه، ص15.
- (9) الكيلاني عبد الوهاب: الموسوعة السياسية، ط3، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990م)، ج1، ص 244
- (10) حيدر إبراهيم ، ميلاد حنا : أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، (دمشق: دار الفكر، 2002م)، ص21.
- (11) طه جابر العلواني: مدخل إلى فقه الأقليات نظرات تأسيسة ، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة، العدد 19، 1999م، ص10
- (12) صالح بن عبد الله الرويشد: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة المصارف- الوظائف العامة. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، (المنامة/ البحرين)، ذو القعدة 1428م، نوفمبر 2007م، ص 4
- (13) مصطلح فقه الأقليات الإسلامية يعني معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون الذين يقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية، ويعتبر فقه الأقليات فقها نوعيا يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها. وقد نشأ هذا المصطلح في هذا العصر، لانتشار الأقليات المسلمة وحاجتها إلى معرفة الأحكام الشرعية في الوقائع التي تنزل بها. (المرجع نفسه، ص4)
- (14) ليقول حسن حلاوة من لم يتعرف على أحوال مسلمي أوروبا من لا يعرف "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"،" فقد كان الأخير هو الأشهر في الأحداث الهامة التي ألمت بالمسلمين في القارة العجوز. ولا ينسى أحد

دور المجلس والفتاوى التي أصدرها في مسألة حظر الحجاب بفرنسا، وتعامله الفقهي مع أعمال مثل منع النقاب ومنع بناء المآذن، والتضييق على الرموز الإسلامية والشعائر الدينية. كذلك فعاليات المجلس لحث المسلمين على الاندماج الإيجابي الشرعي مع واقعهم ومجتمعاتهم، والتوعيات المستمرة للمسلمين بعد أحداث 11 سبتمبر، وما تطلبه الحدث من فقه خاص يواكب الواقع ويحل طلاسمه". (حسين حلاوة: الاندماج الإيجابي والمستجدات الشرعية أولويتنا الحالية، حوار أجراه: فتحي عبد الستار، والمستجدات الشرعية أولويتنا الحالية، موقع إسلاميات، اقتبس يوم 2014ه، موقع إسلاميات، اقتبس يوم 27 جوان 2014م، عن الرابط التالي:

http://www.islameiat.com/Pages/Subjects/Defa (ult.aspx?id=2464&cat_id=6

(15) الشيخ حسين مُحَّد حلاوة (الأمين العام للمجلس): النشرة التعريفية، موقع : المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث The European Council For Fatwa and ، اقتبس يوم : 28 جوان 2014م، عن الرابط التالي: Research http://e-cfr.org/new/?page_id=2

(16) المرجع نفسه.

(17) إمام مُحَدِّد إمام: المجلس الأوروبي للإفتاء يناقش في السويد قضايا الإرهاب ومفهوم الجهاد في الإسلام، جريدة الشرق الأوسط، اقتبس يوم 2014/05/6:

http://classic.aawsat.com/details.asp?article=178 542&issueno=8977#.VBHwRcV5PbM

(18) فضل الله ممتاز: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وإنجازات فقهية عظمية في خدمة مسلمي أروبا، عن موقع: الفقه الإسلامي، اقتبس يوم: 2014/05/8

.http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem. aspx?NewsItemID=1694

(19) الشيخ حسين مُجَد حلاوة (الأمين العام للمجلس): النشرة التعريفية، الموقع السابق.

(20) المرجع نفسه.

(21) أحمد مهدي بلوافي : المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث والمعاملات المالية في أوروبا، . مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية، (26 صفر 1431م، الموافق ل 10 فبراير 2010م)، ص 6 (نشير إلى أن الباحث اقتبس من الموقع هذا المخطط بتاريخ 7-8/2010م)

(²²⁾ المرجع نفسه، ص6 .

(23) للاطلاع على دورات المجلس الأوروبي للافتاء يرجى العودة للنشرة التعريفية بالموقع، راجع: الشيخ حسين نُجًد حلاوة (الأمين العام

(30) قرارات الدورة العادية السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من: 28 ربيع الآخر – 2 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 15-19 أيار (مايو) 2007م، [قرار 17/1]

(31) المواطنة ومقتضياتها، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أضيف في المواطنة ومقتضياتها، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أضيف في 30/03/2013 الموافق 1434/05/10 من الرابط التالي : fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6

(32) فيصل مولودي: الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، (أيرلندا- دوبلن : عدد 8- 9، حزيران / يونيو 2006م، جمادى الأولى 1427هـ)، ص211

- (33) المرجع نفسه، ص212
 - (34) البقرة : 229
- (35) فيصل مولودي: الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة، ص 212.
 - (36) المرجع نفسه، ص 213
 - (37) المصدر نفسه، ص213.
 - (38) المصدر نفسه، ص214.
 - (³⁹⁾ البقرة: 229
- (40) فيصل مولودي: الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة، ص 215.
 - 216 المرجع نفسه، ص
 - (⁴²⁾ المرجع نفسه، ص 219
 - (⁴³⁾ النساء : 9
- (44) فيصل مولودي: الخلع وأحكامه الشرعية، مع تطبيقات على الأقليات المسلمة، ص 220.
 - (⁴⁵⁾ المرجع نفسه، ص 222.
 - (⁴⁶⁾ المرجع نفسه، 228.
 - (⁴⁷⁾ المرجع نفسه، 237.
 - (⁴⁸⁾ المرجع نفسه، ⁴⁸⁾

للمجلس)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اقتبس يوم: 28 جوان 2014م، عن الرابط التالي: The European Council For Fatwa and http://www.e-cfr.org/ar/index.php ،Research الشيخ حسين محملًا حلاوة (الأمين العام للمجلس)، المجلس الأوروبي (24) للإفتاء والبحوث، الموقع السابق.

أحمد جاب الله: الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العلمية والمؤجهات المقاصدية، (مقال منشور دون بيانات)، ص16، اقتبس يوم 2014/06/07م، عن الرابط التالي: http://www.world-

dialogue.org/MWL/minority/C1430-M02-3.pdf

 $^{(26)}$ عبد الله بن بيَّه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، نشر يوم : الاربعاء 21 ربيع الأول 1427 الموافق 19 إبريل 2006، عن موقع موقع بحوث ودراسات، اقتبس يوم 25/ 2014/06م، عن الرابط التالي http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86- : 7129.htm

(27) راجع على سبيل المثال:

يوسف القرضاوي: إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟؟ عبد الله بن يوسف الجديع: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه؟ عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم؟ فيصل ميلودي: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه؟ عبد القادر أبو فارس: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح؛ راجع خانة المجلة العلمية لموقع المجلس المثلوروبي عبر الرابط التالي : http://e- cfr.org/new/?post_type=magazine

رفض الدكتور وهبة الزحيلي رئيس رابطة علماء الشام والمفكر الإسلامي السورى هذه الفتوى واعتبرها مخالفة للشريعة الإسلامية، متمسكا بآراء المذاهب الأربعة التي أيدت التفريق بين المرأة التي تشهر إسلامها وبين زوجها غير المسلم، سواء كانت في دول المهجر أو غيرها بحجة أن ذلك مخالف للنصوص القطعية والإجماع والأئمة الأربعة. (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يجيز استمرار زواج المسلمة المهاجرة بغير المسلم..، موقع أهل القرآن، أضيف المقال يوم: الأحد، 4 أبريل المبلك: من الرابط التالي: http://www.ahl- عن الرابط التالي: alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=

(29) توريث المسلم من أقاربه الكفار، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [القرار 5/1]، أضيف في 1435/02/28 الموافق 31/12/2013 وتتبس يوم: 2014/05/10، عن الرابط التالي :